

[146/ 64] رجل طلق زوجته طلقين، وقبل انتهاء العدة أتى

بشاهدين وكتب أنه أرجعها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ويسأل عن الطلاق والرجعة يقول رجل طلق زوجته طلقين ثم قبل أن تنتهي العدة بيوم أو يومين

أتى بشاهدين في البيت وكتب أنه أرجعها فهل هذه تعد رجعة - 00:00:00

يراجع المحكمة يراجع القاضي ويعرض عليه الورقة أو يحضر الشاهدين والقاضي يشوف أن شاء الله نعم أو يذهب إلى دار الافتاء

نعم - 00:00:20